الحماية الجنائية لسياسة الدولة الاقتصادية

Criminal protection of the state's economic policy

الدكتورة : حسناء صايم

حاصلة على الدكتوراه في القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ،
جامعة محمد الأول بوجدة - المغرب

الملخص

من مظاهر قانون العقوبات في القرن العشرين التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرم وكان الميدان الاقتصادي أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع فقد أحدثت السياسة الاقتصادية تأثيرا في قانون العقوبات أدى إلى نشوء صور من التجريم و العقاب لم تكن معروفة من قبل و ذلك نتيجة للتقدم الاقتصادي الذي أصبح هدفا رئيسيا لجميع الدول ، في عصرنا الحاضر و أمام التحديات و المستجدات التي تشهدها بلادنا و العالم على إثر الانفتاح الاقتصادي و الثورة التكنولوجية أصبح الاهتمام بهذه الجرائم أمرا ملحا إذ أصبحت تحتل مكانا كبيرا في نطاق التشريعات القانونية الحديثة .

و عليه و من أجل حماية السياسة الاقتصادية من خطر الجرائم الاقتصادية كان لا بد من تقنينها اقتصاديا و من تم مواجهتها بتتبع إحدى الصيغ القانونية ،و في ظل هذه المعطيات جاءت ضرورة البحث في الموضوع من خلال الاحاطة بمفهوم السياسة الاقتصادية و علاقتها بالجريمة الاقتصادية بمختلف صورها و قواعدها القانونية.

Abstract

One of the manifestations of the Penal Code in the twentieth century was the remarkable expansion in the scope of criminal behavior, and the economic field was the most important field in which this expansion appeared. Economic policy had an impact on the Penal Code that led to the emergence of forms of criminalization and punishment that were not known before, as a result of the economic progress that It has become a major target for all countries, in our present time and in the face of the challenges and developments that our country and the world are witnessing in the wake of economic openness and the technological revolution, the interest in these crimes has become an urgent matter as they occupy a large place in the scope of modern legal legislation.

Therefore, in order to protect the economic policy from the danger of economic crimes, it was necessary to legalize it economically, and it was confronted by following one of the legal formulas. its legal bases.

المقدمة

إن التسلط السياسي والانحصار الاقتصادي أدى إلى نشأة الدولة كشكل جديد للمجتمع البشري وبالتالي إعادة النظر في جوهر السياقات التي تربط الأفراد فيما بينهم وإيجاد أساساً لها يحميها ويضمن استمرارية العيش ضمن هذا الشكل من المجتمع البشري الجديد، ومن هنا نشأ القانون باعتباره هذا الأساس البديل الذي يمكن أن يحقق هذه الاستمرارية عن طريق ما يفرضه من إجراءات زجرية تكون بمثابة الجزاء الموقع على كل شخص يكون قد خرق "المصلحة المحمية" التي يهدف القانون إلى حمايتها.

فالدولة والقانون أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن ينمو أو يعيش إلا إذا وجدت قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد في حياتهم الاجتماعية[957]، وقد يتبادر إلى الذهن أن القانون بصفة عامة يعتبر غاية في حد ذاته، إلا أن الواقع يبين أنه مجرد وسيلة، لكنها وسيلة ذات أهمية قصوى، تهدف إلى ضمان تنفيذ مختلف القواعد التي يراها المشرع ضرورية لحسن سير المجتمع، إذ هو يهدف أولاً وأخيراً إلى حماية المجتمع، ومهما بلغ الجدل الفقهي ذروته في تحديد مضمون هذه الحماية وبالتالي موضوعها، فان الراجح في العصر الحديث يقر بأن موضوع هذه الحماية ونطاقها لم يعد يقتصر على الفرد، بل صار الاهتمام موجهاً إلى حقوق المجتمع ككل، وحمايتها خصوصاً إذا ما تعارضت مع حقوق الفرد ومصالحه[958]؛ لذا فالدولة الحديثة لم تعد تستطيع أن تتجاهل ضرورة تدخلها في الاقتصاد حتى ولو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي، فالقانون والاقتصاد فرعان لهما علاقة تأثير متداخلة.

فالنهوض الشامل بالمستوى الاقتصادي الذي ترتكز عليه الدولة من أجل التقدم والوقوف في مصاف الدول المتطورة يقتضي اتخاذ ما يكفل للدولة حماية مصالحها والمجتمع في ميدان الاقتصاد ونموه بالتوجه إلى الوسائل الكفيلة للتخلص من شرور الجريمة الاقتصادية على اعتبارها الأكثر سوءاً وتأثيراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي بلد.

وفكرة الملاءمة بين الظواهر الاقتصادية والقواعد القانونية، وإن بلغت درجة الجبر والإلزام فإنها تعتبر لا محالة من ضرورات سلامة الحياة الحديثة، التي استوجبت تغير مهام الدولة واتساع مجالها والذي قابله تطور في الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي موضوع الردع الجزائي، فمن حيث تغير وظيفة الدولة، يجدر بنا القول أن القانون ليس انعكاساً للأوضاع الاقتصادية فحسب، بل هو وسيلة حمايتها في وقت امتد فيه تدخل المشرع لتنظيم مجالات ظلت تاريخياً لا تحظى باهتمام الدولة، كما أنها لم تشكل أحد مواضيع القاعدة الموضوعية، ولهذا فإن تعايش قواعد القانون عامة مع المعطيات الاقتصادية يعتبر من الأمور التي لا يكون على قدر كبير من اليسر وقد يكون المشرع في هذا الإطار متحملاً لعبء إيجاد مقاربة متوازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية من النجاعة والفاعلية وبين الثوابت الأصولية لمادة القانون.

وللبحث عن فاعلية القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل الاقتصادي المتسم بالتقنية والتعقيد، اضطر المشرع إلى أقلمة المبادئ الأصولية التي ظل تاريخياً يعتد بها في إطار القانون الجنائي العام مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة، ولا نستغرب منه الخروج عنها والتضحية بها، ضماناً لنجاعة قواعد التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية.

957- رفيق محمد سلام، "الحماية الجنائية للمال العام"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1414هـ / 1994م، ص: 68.

958- د. عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، منشأة المعارف، مطبعة المدني، القاهرة 1976م.ص: 81.

و تأسيسا على ذلك يتم طرح عدة تساؤلات : تتجلى أساسا في ماهية السياسة الاقتصادية و مدى تأثرها بالجريمة الاقتصادية؟ و كيف عالج المشرع المغربي الجرائم الاقتصادية عبر نصوص القانون الجنائي ؟ و ماهي صور التجريم الاقتصادي؟

و للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين نخصص(المطلب الأول) للإطار القانوني لحماية السياسة الاقتصادية و(المطلب الثاني) **معالم الحماية المقررة للسياسة الاقتصادية.**

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية السياسة الاقتصادية

اعتباراً لكون الاقتصاد في عصرنا الحالي أصبح يشكل عصب الحياة، وبالنظر للآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها في الحياة العامة والخاصة، كان لابد من تنظيمه ضمن أطر تؤمن ازدهاره وتحقق أهدافه فاستعان المشرع بالقانون الجنائي، فقد أصبحت قواعد القانون الجنائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام.

فالقانون هو الإطار الحاكم والمنظم لكافة الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، كما أن القانون يتطور ويتشكل وفقاً لتطور الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع، فهو يعكس المذهب أو الإيديولوجية المطبقة في المجتمع، فالتنظيم القانوني في دولة رأسمالية يختلف عن ذلك التنظيم في دولة اشتراكية، وفي كثير من الأحوال نجد أن الجرائم التي يعاقب عليها القانون ترجع إلى أسباب اقتصادية كما أن قانون العقوبات بوجه عام، يعد أحد وسائل تنظيم النشاط في المجال الاقتصادي وفي مجال الأعمال بالمعاقبة على مخالفة القواعد المنظمة لهذا النشاط، وهو أهم الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة التي تهدده في وجوده وتعوق تقدمه، ويضم قانون العقوبات مجموعة من القواعد التي تحدد للأفراد السلوك الواجب والسلوك المحظور وترتب على مخالفة أوامرها ونواهيها جزاء قانونياً، لذلك يعترف الفقه الجنائي الحديث للقانون بدور إيجابي في تطور المجتمع وتقدمه، فلم يكتف بحماية المصالح التي تبدو جوهرية في وقت معين، وإنما يحمي مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع. و عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فقرتين نخصص (الفقرة الأولى) لماهية السياسة الاقتصادية و مدى تأثير الأفعال والأعمال التي تكون الجرائم الاقتصادية على هذه السياسة في حين نخصص (الفقرة الثانية) لنطاق تطبيق القواعد القانونية على الجرائم الاقتصادية .

الفقرةالأولى : ماهية السياسة الاقتصادية محل الحماية وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

لقد كانت السياسة الاقتصادية في النصف الأول للقرن العشرين إبان الحربين العالميتين تتجه في أغلب البلدان إلى السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمالية دعماً لمواقفها السياسية والعسكرية في هذه الفترة العصيبة، وانعكس ذلك على السياسة الجنائية التي تميزت بالاتجاه نحو مزيد من التجريم المادي للمخالفات الاقتصادية وازدهرت في أحضانها فكرة الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي.

يعتبر التقدم الاقتصادي هدفاً رئيسياً لجميع الدول سواء كانت متقدمة أم متخلفة وبالتالي هدفاً من أهداف السياسة الاقتصادية[959]، فبعد أن تقوم الدولة بتحديد أهداف السياسة الاقتصادية، وبمعرفة ظروف سير الاقتصاد على وجه الدقة في مختلف الفروض، يمكن وضع السياسة الاقتصادية بمعنى الكلمة؛ أي يمكن تقرير ما يجب اتخاذه من وسائل السياسة الاقتصادية للوصول إلى أهدافها، وبناء على هذا التمييز بين أهداف السياسة الاقتصادية ووسائلها يمكن تحديد فكرة السياسة الاقتصادية بأن المقصود بها حماية وسائل هذه السياسة، ويفيد هذا التحديد في حل ما قد يثور من خلاف بين الشراح حول دخول بعض الجرائم في عداد الجرائم الاقتصادية من عدمه بناء على أن الهدف من الإجراء ليس اقتصادياً[960]، فطبيعة الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة التي يحميها المشرع بالتجريم، وإذا كان المشرع يحمي مصالح المجتمع بصفة عامة في أية جريمة، فإنه بالنسبة للجريمة الاقتصادية يركز على حماية مصلحة معينة هي المصلحة الاقتصادية للدولة التي تنظمها سياستها الاقتصادية، وهذه المصلحة هي التي تحدد نطاق التجريم الذي يتسع أو يضيق وفقاً لما تدعو إليه السياسة الاقتصادية للدولة[961].

فيمكن تحديد فكرة حماية السياسة الاقتصادية بأن المقصود بها حماية وسائل هذه السياسة باعتبارها مجموعة من القواعد والأعمال التي تتدخل بواسطتها الدولة في الحياة الاقتصادية باسم المصلحة العامة على اعتبار أن السياسة الاقتصادية بصفة عامة هي كل ما يتعلق باتخاذ القرارات بالاختيار بين الوسائل التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة،وهكذا يمكن القول بأنه إذا كانت وسائل السياسة الاقتصادية هي محل الحماية في الجريمة الاقتصادية، فان هذه الوسائل يتم التعبير عنها في نصوص قانونية، وتحتاج حينئذ لتعاون رجل القانون، على أنه إذا كانت السياسة الاقتصادية مرتبطة بمدى تدخل الدولة في ميدان الاقتصاد، فإن التطور المعاصر لقانون العقوبات الاقتصادي أصبح هو الآخر مرتبطاً أو متصلاً بالتدخل الكبير للدولة في النطاق الاقتصادي، فلكل كيان سياسي الأنظمة التي تنظم حياته وتسيرها، وعند وضع القاعدة الجزائية فإنها تهدف إلى حماية مصلحة معينة يحرص هذا الكيان على الحفاظ عليها، سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها[962].

فلاشك أن في اتساع مجال النظام العام الاقتصادي تأثير في قانون العقوبات وهذا الاتساع يرجع في الحقيقة إلى التفسير الذي يعطى لتعريف الجريمة الاقتصادية، تلك الجريمة التي لم يستقر الرأي على تعريف محدد لها، وتعددت الآراء بشأنها وفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة[963].

فهناك مجموعة من العناصر التي تتكون منها الجريمة الاقتصادية، وبسبب تعدد العناصر وتنوعها من ناحية، وبسبب ما يحيط البعض منها من غموض من ناحية أخرى، برزت الصعوبات المختلفة التي تواجه من يسعى للوقوف على تحديد ماهية

959- د. موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة"، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م، ص: 12.

960- عبد الرؤوف مهدي، م. س، ص. ص: 87- 88.

961- عبد العزيز التويبت الجزاءات في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور ضمن سلسلة "الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي"، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، 1982، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1403هـ/ 1982م، ص: 154.

962- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م، عمان- الأردن، ص: 54.

963- Léanté (j) : Les infractions économiques, 5ème journées juridiques Franco-yougoslave, paris nancy , strasbourng 23- 28 mai 1960publié en journées juridiques de la société de législations comparé, éd Cujas 1960, p : 109.

الجريمة الاقتصادية، والصعوبة في تحديد ماهيتها تكمن في اختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبناه كل دولة، فالجريمة الاقتصادية تتكون من مقطعين أنها أولا جريمة، وأنها ثانياً اقتصادية، أي أنها ترتبط بالقانون من ناحية وبالسياسات الاقتصادية للدولة من ناحية أخرى.

إن مضمون الجريمة الاقتصادية داخل كل دولة يتحدد وفقاً للسياسة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة ومدى تأثير الأفعال والأعمال التي تكون الجرائم الاقتصادية على هذه السياسة، فنظرة الدولة للمخالفات التي تقع خرقاً لسياستها الاقتصادية التي تتبعها تختلف، فهناك من الدول من يكتفي باعتبارها مخالفات إدارية أو مدنية فقط دون اقترانها بجزاء، ويختلف تبعاً لذلك مفهوم "الجريمة الاقتصادية" في هذه الدول عنها في الدول التي ترتب عقوبات جزائية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم[964]، إذ أن الجريمة الاقتصادية ترتبط بالتدخل التحكمي من قبل السلطة في مجال النشاط الاقتصادي وترتبط بتغيير هذه السياسات[965]، فما يدخل ضمن الجرائم الاقتصادية هو الأفعال التي تضر بالمصالح الاقتصادية التي توجه السياسة الاقتصادية للدولة، ومما لا شك فيه أن هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية، حيث يتأثر بها المجني عليه، كسلب أمواله، فلا يحقق تقدماً ونمواً اقتصادياً، يستفيد منها أو يستفيد اقتصاد بلاده، إلا أن الجرائم الاقتصادية هي في المقام الأول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها.

فمخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات وفي مختلف الدول، فما يعد جريمة اقتصادية عادة هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية، ومن التعريفات التي جمعت بين فكرتي القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية معاً في تعريف الجريمة الاقتصادية ما ذكره "ليوتيه" من أن قانون العقوبات الاقتصادي. فرع من القانون الاقتصادي يتكون من مجموعة التشريعات الجنائية الموجهة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد عن طريق حماية السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، فالقانون الاقتصادي يحمي السياسة الاقتصادية للدول أياً كان نوعها القانون الجنائي يعالج صور التجريم والعقاب المخصصة لضمان مراعاة قواعد القانون الاقتصادي[966].

ومن ثم لم يعد هناك من شك في أنه يوجد توازن بين التطور المعاصر الأكثر توسعاً للسياسة الاقتصادية و القانون الجنائي ، فقد اتبع القانون الجنائي معياراً محدداً في التصدي للجرائم الاقتصادية وهي الجرائم الماسة بسياسة الدولة الاقتصادية أو أمنها الاقتصادي، فمصطلح السياسة الاقتصادية أصبح من المصطلحات الشائعة في علم الاقتصاد، ترسمها الدولة، ويمكن التوصل إلى فهم مدلولها في دولة معينة بالعودة إلى تشريعاتها الاقتصادية النابعة من طبيعة نظامها الاقتصادي، وللكشف عن إرادة المشرع الحقيقية، فالكيانات السياسية المختلفة تبنت أنظمة اقتصادية مختلفة بغية تحقيق آمال وطموحات شعوبها، كما تبنت أنظمة قانونية كفيلة بالحفاظ على هذه الأنظمة وإيقاع العقاب على كل من يخالف قواعدها، ولذلك فما يعد جريمة اقتصادية وفقاً لنظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة وفقاً لنظام آخر، تبعاً للمصلحة التي يحميها القانون، فالجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة لأخرى، حتى أنه وضمن الدولة الواحدة والنظام الاقتصادي ذاته، فإن فعلا معيناً قد يكون جريمة اقتصادية في وقت معين ولظروف معينة ثم يصبح مباحاً في وقت آخر وظروف مختلفة، لهذا يصف البعض

964- د. أنور محمد صدقي المساعدة، م.س، ص: 70.

965- د.أحمد أنور محمد، ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص: 52.

966- عبد العزيز التويبت، الجزاءات في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور ضمن سلسلة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، م. س، ص: 176.

هذه الجريمة بأنها متحركة وعارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها[967].

نخلص من هذا كله أن الجرائم الاقتصادية تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فمعظم الجرائم الاقتصادية تتسم بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوفة بظواهر غير دائمة أو لتغيير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام[968].

الفقرة الثانية: القواعد القانونية للجرائم الاقتصادية

إن التجريم في الميدان الاقتصادي لا يتم بطريقة عشوائية أو اعتباطية، بل يخضع لضوابط وقواعد عامة تحدد مجاله، وتبين شروطه وظروف تطبيقه، وهذا ما يضفي عليه طابع الفعل المنظم، الأمر الذي يجعل القاعدة القانونية من أهم ضمانات الحرية الفردية، فالمشرع حينما يحدد الأفعال المجرمة والجزاءات التي تقع على مرتكبيها يضع قيوداً على الحرية الفردية، فالنص القانوني أداة ضرورية من أجل إحاطة الأفراد علماً بالنطاق الذي يتمتعون فيه بحرية التصرف إلا أن القواعد القانونية التي تحكم الجرائم الاقتصادية ليست مقننة ضمن قانون واحد، إنما موزعة في عدد كبير من النصوص في تشريعات مختلفة، دون أن يكون بين هذه النصوص صلة مباشرة.

وبصفة عامة، يخضع التجريم في المجال الاقتصادي للمبادئ والقواعد القانونية لقانون العقوبات كمبدأ الشرعية وهو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو مبدأ دستوري، حيث يخضع القانون الاقتصادي والمالي إلى قانون العقوبات ما لم ينص على خلاف ذلك.

ولهذا نجد خصوصية لمبدأ الشرعية على مستوى الجرائم الاقتصادية و التي تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما يعني أن النص التشريعي يعتبر المصدر الوحيد للتجريم في المجال الاقتصادي، بل إن النص التشريعي أمر تفرضه طبيعة الأمور، ذلك أن أحكام الجريمة الاقتصادية غير مستقرة كالقوانين الاقتصادية، وهكذا فإن مخالفة القوانين الاقتصادية لا تعد جريمة إلا إذا ورد نص بذلك يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها[969].

ومن أجل ذلك حرصت كافة التشريعات على النص على عناصر الجريمة الاقتصادية في القوانين التي تنظمها، فلا وجود لهذه الجريمة إذا لم ينظمها نص قانوني يحدد عناصرها ويبني عقوبته، فهذا المبدأ يعتبر ضروري في نطاق هذه الجرائم كما هو الحال في الجرائم العادية، فأي قانون منظم للإجراءات الجنائية يرمي إلى تحقيق توازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد فيه أن لا تمس حريته وكرامته، ومصلحة الدولة في توقيع حق العقاب، فتحقيق هذا المبتغى لن يتأكد إلا عبر ما يكرسه المشرع من وسائل وظيفية تنبني على سياسة التجريم والعقاب والتي لا تطمع الدولة من خلالها إلى حماية نفسها من الجريمة بشكل يردع التصرفات المضادة للبنية المجتمعية، والجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم تكون أكثر وضوحاً وتحديداً في نطاق مستقر

967- محمد أنور محمد صدقي المساعدة، م.س، ص: 70.

968- د. سـيد شـموريجي عبد المولى، "مواجهة الجرائم الاقتصـادية في الدول العربية" جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1428هـ / 2006م، ص: 5.

969- فخري عبد الرزاق الحديثي، ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص: 72.

وعلاقات مسطرة، وعرف مقبول، يتمثل الخروج عليه أو مخالفته درجة من درجات الانحراف يرفضها الوعي العام ويدينها، ويقع على عاتق النظام القانوني توصيف درجات الانحراف وتحديد معايير قياسها وطرق إثباتها والعقوبات المقررة لها[970].

وإلى ذلك يلاحظ أن القائلين بالمفهوم القانوني للجريمة الاقتصادية، يركزون في تعريفهم للجريمة الاقتصادية على مبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" وهو مبدأ تحرص الدساتير على تأكيده حماية الفرد والمجتمع، ومن ثم يجب ألا يعاقب شخص على جريمة اقتصادية إلا إذا ورد النص عليها وعلى عقوبتها في القانون وسواء كان هذا القانون متمثلاً في قانون خاص يجمع الجرائم الاقتصادية تحت عنوان "قانون العقوبات الاقتصادي" أو إفراد نص خاص (أو أكثر) للجرائم الاقتصادية في مجموعة القانون العام إظهارا لأهميتها البالغة،أو الجمع بين هذين النظامين وذلك بتضمين قانون العقوبات فصلا للجرائم الاقتصادية مع إفراد قانون خاص لبعض هذه الجرائم. كما هو الحال في الجريمة الجمركية التي لها قانون خاص بها و هو مدونة الجمارك المباشرة و غير المباشرة الذي يتضمن قواعد تجرم و تضع لها عقوبات، فالمادة 204من القانون الجمركي نصت على أن ""الجنحة أو المخافة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين و الأنظمة الجمركية و معاقب عليها بمقتضى هذه النصوص"".

فهذا النص و باقي النصوص الجمركية الأخرى التي تنظم القانون الجمركي هي التي تضفي الصفة الشرعية على الجرائم الجمركية.

غير أنه إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي بأن يكون الفعل المجرم محددا تحديدا كافيا لا يسمح للملزمين بالاعتذار بجهله فان السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية تقتصر على الخطأ بمبادئ عامة ويترك فيها للإدارة العامة الدور الكبير في وضع القواعد و التحديد لعناصر الجريمة الخاصة بها و هذا يتكرر في أغلبية النصوص القانونية.

و تجدر الملاحظة إلى كون الحماية الجنائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الإنسانية وتغيرت تبعاً لذلك ملامح الشرعية[971]، فالميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغير إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراية فنية، الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه[972]، وكنتاج لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية، وحتى يتمكن من تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسة التجريم لجأ إلى تقنية التفويض، من أجل تحديد الجرائم نتيجة عدم تماشي المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجزائي مع متغيرات السياسة الاقتصادية.

فإذا كان مبدأ قاعدة الشرعية الجنائية يقتضي تحديد الجرائم والعقوبات من طرف الجهاز التشريعي للدولة، فإن هذه الدقة في احترام هذا المبدأ قد تم التخلي عنها في مجال القانون الجنائي الاقتصادي إذ أن تحديد الجرائم والعقوبات أصبح يندرج ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية بواسطة مراسيمها وقراراتها وذلك في إطار ما يسمى بالتفويض التشريعي.

فمن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي ، و مع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا على المخالفات إلا أنه شائع في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية نظرا

970- د. حاتم القرنشاوي، المقدمة وفكرة البرنامج، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الحادي عشر مطبعة فضالة المحمدية المغرب يناير 1981 ص: 2.

971- مصطفى العوجي، "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية"، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، بيروت، 1992، ص: 201.

972- فخري عبد الرزاق الحديثي، "قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية"، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 1981م، ص: 9.

لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة بالإضافة إلى المرونة و السرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

ويعد التفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي الاقتصادي الضمانة الوحيدة لمنع وقوع الجريمة الاقتصادية،لأن بدونه لا توجد نصوص محددة وواضحة تساير الطابع المتغير للقانون الجنائي الاقتصادي ، مما يسمح للمنحرفين بالمساس بمال الدولة دون أن يقعوا تحت طائلة العقاب و بالتالي إفلاتهم منه.

إلا أنه يجب في هذا المستوى إهمال الجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية و المتمثلة في الإفراط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي ، ذلك أن المناشير و القرارات و التراتيب الإدارية ، و إن كانت مجرد نصوص تطبيقية إلا أنه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه ، فقد علق الفقه على هذه الصورة باعتبار المشرع أعطى لنفسه حرية واسعة في الخروج عن مبدأ الشرعية ، فمن انعكاسات التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي تعدد مصادر التجريم و بالتالي حدوث تضخم تشريعي كبير يصعب على المتخصصين الإلمام به، و يرجع سبب اختصاص الإدارة و السلطة التنظيمية بوضع تراتيب التجريم إلى عدم تمكن المشرع من التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوص لتنظيم بعض المسائل.[973]

و هكذا فرضت جملة من المبررات أن يكون مبدأ الشرعية لينا يتسع باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم مع كافة المتغيرات، فالإدارة تعتبر الجهاز الوحيد الذي يتمتع بدراية متواصلة بالميادين الاقتصادية، طالما أن اختصاص الإدارة بوضع محتوى التجريم يستمد شرعيته من النصوص القانونية التفويضية ، و هو أمر يؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجنائية في ميدان الجرائم الاقتصادية.

و أخيرا يمكن القول بأن مبدأ التفويض التشريعي كمبدأ عام لا يجوز في القانون الجنائي العادي، أما في مجال القانون الجنائي الاقتصادي فإنه يجوز اللجوء إليه ، ذلك أن هذا التفويض يعد ضرورة لازمة الأهمية لمواكبة تطور التشريع الاقتصادي و الجزاء،إضافة إلى الاستعجال و المرونة التي تتطلبها نصوصه و التي لا تستطيع السلطة التشريعية توفيرها لبطء عملها.

المطلب الثاني: معالم الحماية المقررة للسياسة الاقتصادية

إن تعدد النظريات التشريعية واختلاف الأنظمة الاقتصادية، جعل تعريف الجريمة الاقتصادية محل خلاف، كما جعلها تختلف أحياناً وتمتزج أحياناً أخرى مع بعض المصطلحات الشبيهة بها، كالجرائم المالية والجرائم التجارية وجرائم الأعمال... إلخ، ومهما يكن من أمر فإننا سنأخذ الجريمة الاقتصادية كاسم جامع لكل هذه التصنيفات باعتبارها الجرائم التي لا يلتفت فيها إلى النتيجة الضارة التي تنتج عن الفعل الإجرامي فحسب، بل يؤخذ في اعتبارها أيضاً النتائج الضارة المحتملة في المستقبل، فهي بهذا المفهوم تصنف ضمن جرائم الخطر لا جرائم الضرر فهي فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي فإن تجريمه جاء مانعاً من مجرد احتمال الضرر بهذا النظام، ويساعدنا على هذا الفهم عدم إفراد المشرع المغربي لتعريف معين للجريمة الاقتصادية، كما لم يخصها بقواعد مميزة إلا في إطار ما يمكن أن يستشف من تتبع مختلف النصوص التي تعرضت بالتجريم والعقاب لأفعال تمس بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة تجارياً كان أو صناعياً أو مالياً... إلخ.[974]

---

973 -إيهاب الروسان (خصائص الجريمة الاقتصادية) وارد في الموقع الالكتروني :
.Reveus .Univ-Dvargla.dz

974- محمد السفريوي، " الجرائم المالية مفهومها من خلال قرارات المجلس الأعلى- الندوة الجهوية السابعة، دار الطالبة، وجدة، 31 ماي – فاتح يوليوز 2007، ص. ص: 85- 86.

فالتشريع المغربي يرى أن كل ما يضر بالنمو الاقتصادي، أو يعوق أو يمنع تنفيذ وإنجاح السياسة الإنمائية، يعتبر جريمة اقتصادية، سواء تعلق الأمر بالخروقات في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتجارة والخدمات، أو المعاملات المختلفة ذات الصلة بالمصلحة العامة.

إن هذا المنظور من شأنه أن يحيلنا على القول أن جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل ضرراً مباشراً أو غير مباشر على الجانب الاقتصادي للوطن والمواطنين، وعلى القدرة الشرائية لهؤلاء، يعتبر بتحصيل الحاصل جريمة اقتصادية، سواء تعلق الأمر بظاهرة الرشوة أو التلاعب بالصفقات العمومية، أو بأي ممارسات إدارية أو مالية أو محاسبية أو تقنية صرفة، من شأنها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر باقتصاد البلاد[975].

وبذلك نصل إلى نتيجة مفادها صعوبة حصر الجرائم الاقتصادية لأنها تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لزمن آخر داخل كل دولة.

بيد أنه ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا المقام ليس الجرائم الاقتصادية عامة، وإنما فقط الجرائم الاقتصادية بمفهومها القانوني والتي تشمل كل الأفعال الماسة بسياسة الدولة الاقتصادية على اعتبار الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة طارئة أو ظرفية ويقصد بالنص عليها حماية وإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة خلال فترة محدودة، وتتميز عن الجريمة العادية من حيث أن تأثيرها الضار والمباشر يقع على الاقتصاد الوطني، فالتعريف القانوني للجريمة الاقتصادية يبين الأفعال التي يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية، والاستيراد والتصدير، التهريب الجمركي، بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الاقتصاديات الوطنية[976]، فالجرائم الاقتصادية تهدد مصلحة تعد الأولى من المصالح التي يشملها القانون الجنائي بالحماية ولهذا تمثل السياسة الاقتصادية أهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع إلى حمايتها بالنصوص القانونية.

ولابد من التذكير بأن هناك العديد من أنواع الجرائم التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري، إلا أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم فإن ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية، وهذا مكمن الخطر؛ لأن هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي يصعب حصر نتائجها وتحديدها، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية أو تزوير معلوماتها وكذلك الاختراق أو التجسس للحصول على معلومات بهدف التخريب أو تحقيق أرباح وهمية.

من هنا سنحلل هذا المطلب في فقرتين نخصص الفقرة الأولى لدراسة الجرائم الاقتصادية التقليدية وسنتناول في الفقرة الثانية الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

الفقرة الأولى: حماية السياسة الاقتصادية من الجرائم الاقتصادية التقليدية

يرى الاقتصاديون أن الجريمة هي التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول، والجرائم التي ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية والثروات هي جريمة اقتصادية؛ لأن الجريمة هي سلوك معين له هدف

975- إدريس بلمحجوب، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة" سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع 2012، ص: 345.

976- عبد العزيز بن صقر الغامدي، "الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها"، الندوة العلمية الحادية والأربعون- أكاديمية الغامدي، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ/1998م، ص: 12.

معين عند المجرم الذي يرتكبها[977]، هذا وتتعدد صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام وجرائم الغش الضريبي والجمركي والغش التجاري التي تمثل انتهاكاً للسياسة الاقتصادية[978].

❖ *الجرائم الضريبية و الجمركية وآثارها على السياسة الاقتصادية*

إن الإصلاح الضريبي يشكل المفصل الأساسي في توجيه السياسة المالية والاقتصادية بوجه عام، فالضريبة لها أهداف عديدة منها ما يصب في خانة الإنتاج والاستثمار، ومنها ما يصب في خانة تحقيق العدالة الاجتماعية وأخيراً منها ما يصب في خانة توفير الجباية[979] وبالتالي فإن الضريبة لم تعد مجرد وسيلة لتمويل النفقات العامة،بل أصبحت أداة فعالة تستعين بها الدولة للتدخل في السياسة الاقتصادية والمالية لما لها من تأثير فعال وبالتالي تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تستخدم الضريبة لتشجيع بعض القطاعات وحماية الاقتصاد الوطني بفرض ضرائب جمركية على الواردات والصادرات التي قد يؤدي إخراجها من الدولة إلى ارتفاع أسعارها بصورة تضر بالاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أهداف اقتصادية أخرى تؤدي إلى زيادة الاستثمارات وذلك بإعفاء شركات الاستثمار من ضريبة مصاريف التأسيس.

إلا أنه إذا كانت الضريبة تضطلع بدور بارز في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزينة العامة وحقوق الملزمين، وترمي إلى تحقيق الاستقرار والازدهار الاقتصادي، فإن التهرب من دفع الضريبة له سلبيات متعددة تمس مختلف نواحي الحياة، فانخفاض حصيلة إيرادات الدولة كنتيجة للتهرب الضريبي من شأنه أن يضعف من فعالية السياسة المالية التي قد تنهجها الدولة بغرض رفع معدل النمو، وبالتالي فإن التهرب الضريبي إلى جانب تأثيره على الحصيلة الضريبية أو العدالة الضريبية يؤثر سلباً على اقتصاد الدولة نفسها وقدرتها على الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

وتكمن الأهمية البالغة لهذا الموضوع في كون الجرائم الضريبية وعلى رأسها التهرب الضريبي كلها تتصل بنطاق المال العام وتشجيع الاستثمار وتعرض كيان الدولة الاقتصادي للخطر[980].

وتأسيساً على ما سبق، فالتهرب الضريبي الذي يعتبر من الجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم الضريبية بشكل خاص، تنعكس آثاره على مناحي الحياة الاقتصادية حيث يتسبب في انخفاض الموارد الجبائية التي تشكل عنصراً أساسياً على مستوى الادخار والاستثمار إلى جانب انعكاساته على السياسة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بتوجيه الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تسببه في انخفاض مستوى الإنتاج.

ومن آثار هذه الجرائم أنها تعمل على إفساد السياسات الاقتصادية النقدية والمالية، فانخفاض أي إجراء لزيادة حصيلة الضريبة، يدعو إلى مزيد من التهرب الضريبي[981] كما أن التهرب يتم عن طريق تهريب كمية معينة من السلع دون التصريح بها

977- د. خلف بن سليمان بن صالح النمري، "الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة أم القرى، مؤسسة الشباب، الجامعة، 1999، ص: 6.

978- سيد شوربجي عبد المولى،"مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية" جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1428هـ / 2006م، ص: 5.

979- سلوى علي سليمان، "السياسة الاقتصادية"، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973م، ص: 36.

980- أحمد حليبة، "التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط- أكدال، 2007- 2008، ص: 3.

981- د. خلف بن سليمان بن صالح النمري، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مجلة القانون المغربي، العدد 13، مارس 2009، ص: 99.

مما يعني التهرب من ضريبتين: الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة في حال بيع تلك السلع، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى خفض حصيلة الموارد المالية للدولة، وبالتالي إتباع سياسة مالية من شأنها تقليص النفقات العامة، مما يؤثر سلباً على الاستثمار ويضعف من قدرة الدولة على المحافظة على الأمن وإعادة توزيع الدخل الوطني لذا كان لابد للقانون الضريبي كغيره من القوانين أن ينص على عقوبات تكفل احترامه وتجرم جميع مظاهره[982].

فحماية لمالية الدولة من الجرائم الضريبية، فرض المشرع جزاءات جنائية على جرائم معينة تتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، حيث تم تحديد جريمة التهرب الضريبي في المدونة العامة للضرائب لسنة 2007 في المادة 92 المتعلقة بالجزاءات الجنائية ثم المادة 187 من نفس المدونة المتعلقة بالجزاءات المترتبة عن التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك، وتعتبر الضريبة على الشركات من أكثر الضرائب عرضة للتهرب، ويرجع ذلك لكون الأساس المفروض عليها يكون سهلا لتمويه الإدارة الجبائية[983].

وأخيراً يمكننا أن نستخلص بأن التهرب الضريبي كجريمة اقتصادية تؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة وله انعكاس سلبي مباشر على الخزينة العامة، بحيث تحرم هذه الخزينة من مبالغ كانت ستوجه لتمويل برامج الدولة وفقاً لمخططاتها التنموية، وحرمان الخزينة من هذه المبالغ يؤدي إلى عجز الميزانية وانخفاض الدخل الوطني.

أما الجرائم الجمركية فانها تعد إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من أجل بقائها، حيث أن الجريمة الجمركية تعيق التقدم الاقتصادي للدولة، فمن المعروف أن للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزينة الدولة بالأموال، وأنها تؤدي دوراً مهماً في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية، وأن الجرائم الجمركية لا تقل خطورة عن الجرائم الاقتصادية الأخرى. وهكذا واعتباراً لكون جريمة التهرب الجمركي جريمة جمركية بصفة خاصة تنتمي إلى مجموعة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة فهي من أخطر الجرائم التي تواجهها الدول في العصر الحديث لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني خاصة في الدول الفقيرة مثل بلادنا وتتمثل في حرمان خزينة الدولة من الإيرادات الجمركية المفروضة على تصدير واستيراد المبلغ، ومما يؤثر على عملية تبني المشاريع التنموية[984]، إضافة إلى إغراق السوق بمنتجات لم تخضع لمعايير الجودة مما قد يعرض المستهلك للعديد من المخاطر الصحية والاقتصادية، وتدمير الصناعة المحلية نتيجة المنافسة غير المتكافئة بسبب عدم دفع الرسوم الجمركية على السلع الأجنبية فيجعلها أقل ثمناً أمام المستهلك فيحجم عن شراء المنتجات المحلية فينخفض الإنتاج المحلي.

982- إدريس حوات، مخاطر الجرائم المالية وآثارها على الاقتصاد وبرامج التنمية، السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، أيام 9 و10 و11 دجنبر، 2004، بمكناس، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3، 2004 ، ص. ص: 189- 190.

983- المادة 8 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2007.

984- الضرائب والرسوم الجمركية تمثل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة التي من خلالها يتم إقامة المدارس والمستشفيات وشق الطرقات وإقامة السدود وغيرها.

لذلك فإن إدارة الجمارك تنوط بها مهام ذات شأن كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني، فالهدف الأساسي للقانون الجمركي هو ضمان الاقتصاد الوطني، وتمويل الخزينة العامة بالموارد المالية بواسطة الضرائب المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير.

فالقانون الجمركي يحدد فقط المبدأ العام للجريمة الجمركية و تتكفل الإدارة بتنظيم شروط التطبيق، و بالتالي فخصوصية الجريمة الجمركية من ناحية الركن القانوني الذي تقوم عليه لا يتم و طبيعة المحافظة على شرعية الجرائم المنصوص عليها في الفصول 3و 4 من ق.ج، فالجريمة الجمركية لها قانون خاص بها و هو القانون الجمارك الذي يتضمن قواعد تجرم أفعال و تضع لها عقوبات ، و بالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في القانون العام بالنسبة لمبدأ الجرائم و العقوبات .

ومنه نخلص إلى أن جريمة التهرب الجمركي من الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها خاصة في إطار عولمة الاقتصاد وزيادة النشاط الاستثماري، حيث شكلت جريمة تهرب السلع والبضائع الأجنبية إلى داخل البلاد دون سداد الضرائب والرسوم ووصولها إلى المستهلك بأسعار أقل من مثيلاتها من السلع والمنتجات الوطنية مما يؤدي إلى كسادها وإغلاق العديد من المصانع لأبوابها، أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني لأية دولة.

هذا بالإضافة إلى أن الخزينة العامة يضيع عليها حصيلة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التي يتم تهريبها والتي تمثل أهم أنواع الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها.

وفي النهاية نصل إلى نتيجة مفادها أن الجرائم الضريبية والجمركية، من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، فهي إذن جرائم اقتصادية؛ لأنها تمنع وصول المال المستحق للدولة ولخزانتها العامة، وهذان الموردان(الضرائب والجمارك) من أهم موارد الدولة اللازمة لتنفيذ خطط التنمية اقتصاديا واجتماعياً وثقافياً، على اعتبار أنها إحدى وسائل السياسة الاقتصادية التي تهدف الدولة إلى حمايتها بالقوانين الجنائية .

و يصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر، كما أن الشروع في الجريمة الاقتصادية يختلف عنه طبقا للقواعد العامة فكثيرا ما يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع و ذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

أما فيما يخص الركن المعنوي فما يميزه في الجرائم الاقتصادية أنه ضعيف ، كما أن الخطأ فيها مفترض و هذا خلافا للقواعد العامة، و كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم الجريمة الاقتصادية على عنصري العلم و الإرادة، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة العمد، فالقاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية أنه لا حاجة للقصد الخاص لخروجها إلى حيز الوجود ، إذ يكتفي بالقصد العام أي أنه يكفي العلم بتجريم التصرف لدى الجاني، و بالمقابل هناك حالات خرج فيها المشرع الاقتصادي عن القواعد العامة حيث تتطلب توافر قصد خاص إضافة للقصد العام.

❖ *الجرائم المتعلقة بحرية الأسعار و المنافسة*

إن التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي و التي تتجه بشكل متصاعد نحو الانفتاح فرضت على المغرب نهج مجموعة من الإصلاحات لجعل اقتصاده مواكبا لهذه التطورات،و ذلك بالتوجه نحو الليبرالية الاقتصادية نظرا لتداخل المصالح بين

دول العالم و تشابك الاقتصاديات و بالتالي ضرورة إيجاد نصوص قانونية فعالة تواكب هذه التطورات و تفتح أبواب الاقتصاد في وجه المؤسسات الأجنبية ، كل هذا دفع المشرع المغربي إلى إصدار قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة ، إلا أنه و بالرغم من الدور الهام في ازدهار النشاط الاقتصادي ، إلا أن إقرارها بدون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية و هو ما جعل المشرع المغربي يعيد النظر في قانون 06.99 و تعديله بموجب قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة حيث حاول في هذا القانون استحضار المعايير الدولية المعمول بها في قانون المنافسة خصوصا فيما يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة،و يتميز قانون حرية الأسعار و المنافسة باعتباره يدخل ضمن القانون الجنائي الاقتصادي أن الحرية فيه ترمي إلى الاقتصاد و ليس المال.

فبالنسبة للاتفاقات المحظورة للأسعار و المنافسة نجد المادة 6 من قانون حرية الأسعار و المنافسة تنص على أنه ""تحظر الأعمال أو الاتفاقيات أو التحالفات الصريحة و الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما..."".

و لكي تكون هذه الاتفاقات محظورة لا بد أن تمس بسير المنافسة في السوق و هذا ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 6 من قانون104.12 حيث أن الاتفاق يكتسي طابعا منافيا للمنافسة بسبب الهدف المتوخى منها و بهذا تكون قد منعت الأعمال أو السلوكات الصادرة بهدف عرقلة المنافسة ، كتكتل عدد المنشآت لإبعاد المنافسين الآخرين ، حيث يكون الغرض الصريح من الاتفاق هو المساس بالمنافسة و لو لم يتم بلوغ الأثر المنافي للمنافسة[985]

وعموما إذا كانت الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6و 7 قانون حرية الأسعار و المنافسة محظورة مبدئيا فان القانون قد أجازها في المادة 9 من قانون 12.104 كلما سمح بذلك نص تشريعي أو تنظيمي أو كان من شأن هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة المساهمة في التقدم الاقتصادي كتحقيق المصلحة العامة و تطوير الاستثمار أو تشجيع التصدير و غيرها ، بصفة عامة كل الاتفاقات التي تسعى إلى درء مبادئ المنافسة ز تحقيق منفعة يستفيد منها الاقتصاد الوطني [986] .

نستنتج في الأخير أن المشرع المغربي أراد مبدئيا من خلال هذا القانون و هذه المادة بصفة خاصة حماية الاقتصاد الوطني

.

ولذلك أوكلت مهمة تنظيم المنافسة و ضبط السوق لهيئة إدارية مستقلة تسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية التي تتمثل في مجلس المنافسة ، و الذي يستوجب الفصل 166من الدستور المغربي لسنة 2011 هيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة و مشروعة بضمان الشفافية و الإنصاف في العلاقات الاقتصادية و ضبط وضعية المنافسة في الأسواق و مراقبة الممارسات المنافية لها، و الممارسات التجارية غير المشروعة و عمليات التركيز الاقتصادي.

و تتجلى أهمية هذا المجلس من خلال الدور الهام المنتظر أن يلعبه في ترسيخ الحكامة الاقتصادية ، و الحد من الممارسات غير المشروعة ، و ضمان النزاهة و الشفافية في الأنشطة الاقتصادية و العلاقات التجارية بين المهنيين بالإضافة إلى حماية المستهلك . هذا المقتضى يساهم في حماية الاقتصاد الوطني و تخليق الحياة الاقتصادية أو تحسين مناخ الأعمال ثم تشجيع الاستثمار بالبلاد.

985-جابر الحذيفي"الحماية الجنائية لحرية الأسعار و المنافسة " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية" كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2010-2011 ص ص 15/14.

986 -فؤاد معلال " ضوابط المنافسة وفق أحكام القانون التجاري المغربي الجديد "مقال منشور بمجلة القانون و الاقتصاد، العدد2002،19،منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس،ص112.

لقد أصبح مجلس المنافسة يلعب دورا طلائعيا في تطبيق قانون المنافسة و منع كل الممارسات التي من شأنها المس بحركية السوق، بالإضافة إلى مهمة توقيع الجزاء على من يرتكب هذه الممارسات،كما عهد إليه بمهمة استشارية .

و هذا الدور الاستشاري للمجلس يتمثل في تقديم آراء حول مسألة تتعلق بالمنافسة ، بطلب من غرف التجارة و الصناعة و الخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصيد البحري أو جمعيات المستهلكين ، و يمكن أن يستشار وجوبا من طرف الحكومة في مجال إحداث نظام جديد أو تغيير نظام القائم يهدف مباشرة إلى فرض قيود على الدخول إلى السوق أو فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع، 987 كما تم توسيع نطاق الأشخاص الذين تحق لهم الإحالة إذ أصبحت للمقاولات و الشركات إمكانية اللجوء إلى المجلس وفقا لمقتضيات المادة 3 من قانون مجلس المنافسة.

و طبقا لمقتضيات الدستور و القانون رقم 20.13 انتقل من مجرد سلطة استشارية بموجب المادة 14 من القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة 988 و التي نصت على ضرورة الأخذ بموافقة مجلس المنافسة إلى هيئة مستقلة تقريرية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في ظل القانون الجديد 989 فقد تم إسناد مهمة تنظيم المنافسة و ضبطها لمجلس المنافسة حيث نصت المادة 12 من قانون 104.12 على ضرورة التزام المقاولة بتبليغ مجلس المنافسة عن كل مشروع يتعلق بالتركيز الاقتصادي.

ولما **كان قانون حرية الأسعار و المنافسة** يرتبط بالوضع الاقتصادي للبلاد ، و يكرس السياسة الاقتصادية للدولة فانه كان لابد من التفكير في إحداث محاكم خاصة بالمنافسة و هي عبارة عن محاكم متخصصة تجمع بين ذوي الخبرة في الاقتصاد و الأعمال و ذوي الخبرة في القانون .

فالمشرع المغربي لم يشر إلى المحكمة المختصة بالبت في جرائم الأسعار و المنافسة990 و مع ذلك فإننا نجد أن الاختصاص النوعي لهذه الجرائم ينعقد للمحكمة الابتدائية التي ترفع إليها هذه الجرائم وفق القواعد العامة 991.

خلاصة القول أن مجلس المنافسة يعتبر عنصرا من العناصر التي تساهم في الحد من الممارسات غير المشروعة ، باعتباره جهاز ضبط مكلف بالسهر على حماية النظام الاقتصادي و على تطبيق مبادئ و أحكام قانون المنافسة في قطاعات النشاط المالي و الاقتصادي.

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية من الجرائم الاقتصادية المستحدثة

---

987 -نذكر منها الاستشارة الصادرة عن مجلس المنافسة و التي جاء فيها:"بخصوص هذه الاستشارات فقد سبق لوزارة الشؤون العامة و الحكامة أن طلبت رأي مجلس المنافسة حول الزيادات التي عرفها سعر الحليب .

988 -نصت المادة 14 من القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة على أنه " يحدث مجلس للمنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات"

989 - ا نصت لفقرة 2 من قانون مجلس المنافسة ، على أنه" يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي".

990 -جاء في المادة 80 من ق.ح.أ.م.على أنه " ...وتبت المحكمة المختصة في أرب جلسة تعقدها."

991 -تنص المادة 259من ق.م.ج.على أنه "يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول و الثاني من الكتاب السابع من هذا القانون الى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ،وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد الساهمين أو المشاركين معه في الجريمة ، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، و لو كان القبض مترتبا عن سبب آخر".

إن التطور السريع الذي يمر به العالم، أدى إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة للأنشطة الإجرامية وظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية، وهي الجريمة الاقتصادية المستحدثة والتي تعتبر طائلة من الأفعال قد يعدها المشرع جرائم نتيجة لتوجه إيديولوجي أو ظروف استحدثت في المجتمع[992] تتم عبر الحاسوب التي من المتوقع أن يتفاقم دورها في الوقت الحاضر ومن أبرز هذه الجرائم، الغش في التسويق ونقل الأموال بالوسائل الإلكترونية، وغسل الأموال، فقد ساعد هذا التطور الهائل للتقنية في ظهور أنماط جديدة من الإجرام ذو طبيعة خاصة تختلف عن الإجرام التقليدي، حيث يستغل المحترفون التكنولوجيا المعلوماتية لتطوير أساليب ارتكاب الجريمة فيما يعرف بالجريمة الإلكترونية ، ولهذا كان من الضروري أن تواكب التشريعات هذا التطور الملحوظ في الجرائم الإلكترونية وذلك من خلال البحث عن مقاربة قانونية جديدة ومتميزة بعدما أصبحت القواعد القانونية التقليدية موضع مساءلة نظراً لمحدوديتها وعدم فعاليتها في مواجهة هذا النمط الإجرامي التقني.

فقد صاحب التقدم السريع في مجال التكنولوجيا تقدم موازٍ في مجال الجريمة، تجسد أساساً في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، وتكمن خطورتها في خصوصياتها وما تطرحه من إشكالات على المستوى الإجرامي، خاصة في مجال الإثبات وذلك بالنظر لكون هذا النوع من الجرائم لا يترك آثاراً يمكن من خلالها الاستدلال على وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل الحقيقي، بالإضافة إلى ضعف التكوين التقني لدى الساهرين على البحث والتفتيش في هذا النوع من الجرائم.

وأمام هذا الوضع المقلق اهتم المجتمع الدولي بمسألة مكافحة هذه الجريمة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد أولت مسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية اهتماماً كبيراً خصوصاً خلال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10- 17 أبريل 2000، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18 25 أبريل 2005.

ومن ناحية أخرى، أكد المجلس الأوروبي أن الاعتداءات على مواقع الانترنت التجارية هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وأن الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح التجارة والمصالح الحكومية وعليه بادر المجلس الأوروبي إلى التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الكوني المعلوماتي، إيماناً من الدول الأعضاء في هذا المجلس بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام[993].

وإذا كانت التشريعات المقارنة أوجدت تنظيماً قانونياً خاصاً ومستقلاً لمواجهة الإجرام المعلوماتي سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمشرع المغربي، حيث عالج هذه المقاربة وفق مقاربة قانونية ترمي إلى تحقيق الفعالية والإحاطة بقدر الإمكان بالأفعال المكونة للجريمة المعلوماتية.

992- د. سهير لطفي، "قوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة"، الجزء الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 1994، ص: 37.

993- " الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي (الاثنين 8 أكتوبر 2012) / 2012/10

تتجلى هذه المقاربة في اللجوء إلى القانون الجنائي سواء بالإحالة على النصوص الجنائية التقليدية ومحاولة تطويعها لتطبيقها على الجرائم المعلوماتية، أو عبر إصدار قانون متمم لمجموعة القانون الجنائي، وذلك بغية توفير حماية جنائية للبرنامج ذاته أو على مستخرجات النظام الآلي وتشديد العقوبة إذا نجم عن الدخول غير المشروع في النظم المعلوماتية مسا بمعلومات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني.

فقد صادق البرلمان المغربي على قانون يعاقب على الجريمة الإلكترونية وتتراوح عقوبتها ما بين شهر و10 سنوات حبساً، وغرامة تتراوح بين 2000 درهم ومليوني درهم، وجاء هذا القانون ليتمم مجموعة القانون الجنائي ويتعلق الأمر بقانون 07/03 المتعلق بجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. وقد جاء هذا القانون لسد الفراغ التشريعي لعدم توفر القضاء المغربي على الآليات القانونية للتصدي للجريمة التي تستهدف النظم الآلية للمعطيات.

إن التقدم الالكتروني الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق جعل العالم أشبه بمجتمع تترابط فيه الحاسبات وشبكات المعلوميات، فانتشرت الثورة التكنولوجية التي زادت بدورها من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة النشاط الاقتصادي.

كما تعددت مظاهر التكنولوجيا الحديثة في القطاع المصرفي، حيث تزايد العمل بالنقود البلاستيكية والتوسع في أنشطة التجارة الالكترونية واتساع نطاق المعاملات التجارية.

وإذا كان المجتمع قد استفاد من هذه الثورة، إلا أنه كثيراً ما يسيء استخدامها عبر القيام بمجموعة من السلوكات الضارة بمجتمع المعلوميات، فإذا كان الحاسب الآلي أصبح شائع الاستعمال، إلا أنه كثيراً ما يوظف لارتكاب عدة جرائم تهدد أمنه وتتخذ أشكالا مختلفة منها الغش في التسويق ونقل الأموال بالوسائل الالكترونية، حيث تساعد التحولات الالكترونية في نقل عائدات الجريمة وإخفاء الأرباح المشبوهة عبر الإيداع ببطاقات الائتمان، كما تتيح التجارة الالكترونية فرصاً للغش في البيع من سندات وأسهم مزورة واستثمارات كاذبة وكذلك اختراق سرية البنوك وسرقة الأرصدة وتحويلها إلى حسابات أخرى فهي تمثل ما يعرف بالاقتصاد الرقمي باعتبارها تعتمد على الحوسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري، وهذه التقنية التي يجري العمل بها في العديد من دول العالم انتقلت كذلك إلى المغرب من خلال قانون رقم 05- 53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر يوم 6 دجنبر 2007 بظهير شريف رقم 01-07-129 محدداً النطاق المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية.

وحسناً فعل المشرع بإصداره لهذا القانون، وذلك نظراً لضرورة التدخل الجنائي في مجال تبادل المعطيات الالكترونية، ودور ذلك في تكريس الثقة في التعامل بواسطة الوسائل التكنولوجية المستحدثة وما يترتب عنه من تشجيع الاستثمار عبر التجارة الالكترونية.

ورغم أن المشرع المغربي لم يعتمد أي تصنيف لجرائم التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، فإنه حدد الأموال والمصالح التي يجب عليه حمايتها، فجرم كل الأفعال التي يرى أنها تمثل اعتداء على أموال وسياسات التجارة الالكترونية، ولعل أهم هذه الجرائم إفشاء الأسرار، إذ أن لكل معلومة إلكترونية قيمة اقتصادية قد تفقدها عن طريق كشف سريتها.

إلا أن المشرع المغربي لم يتطرق في هذا القانون إلى مفهوم وسائل الوفاء وأنواعها في حين نجد المادة 392/ 1 من مدونة التجارة نصت على أنه "تعتبر وسيلة أداء كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة في ذلك، وبهذا يبقى مجال تنظيم الوفاء الالكتروني في التشريع المغربي ناقصاً ولا يتماشى والتطور الحاصل في وسائل الوفاء الالكتروني، وهو ما يفيد ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

وعليه فانه و بالرغم من هذا التوجه التشريعي الجديد الذي يهدف إلى التصدي للجريمة الالكترونية، فإن مواجهتها تبقى دون الشكل المطلوب، بحيث أن هذه الجرائم المستحدثة شكلت عصياناً (تشريعياً) استعصت مواجهته بحكم الانتشار المذهل الذي يهدد الأفراد في الممتلكات والخصوصيات، والمؤسسات في كيانها المادي والمعنوي، والاقتصاديات الوطنية في بنياتها وحركياتها.

خاتمة

إن الحديث عن الحماية الجنائية لسياسة الدولة الاقتصادية دفعنا لاستجلاء دور القواعد القانونية في حماية السياسة الاقتصادية من الجرائم الاقتصادية سواء منها التقليدية أو المستحدثة.

وحينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نتحدث عن واقعة نتجت عن ارتكاب نشاط يجرمه النظام القانوني ويعاقب عليه، ويمثل الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة التي يحميها قانون العقوبات الوطني أو الاتفاقيات أو المعاهدات التي اكتسبت وصف وقوة التشريع، فهذه الجرائم موجهة في المقام الأول إلى السياسات الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية والاقتصادية، فهي تمس بهيأة الدولة ونظامها السياسي وبالاقتصاد الوطني وبالمنظومة الأخلاقية للمجتمع، وتتقدم وسائل ارتكابها بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني، وبخلاف الجرائم العادية فإن هذه الجرائم تتميز بأنها جرائم غير عنيفة وتكلفتها جد مرتفعة، حيث يلجأ مرتكبيها إلى إخفاء نشاطاته باستعمال عدة طرق للتحايل على القانون والتزوير والتهرب الضريبي، وهناك من يستعمل الحدود الوطنية من أجل التهرب الجمركي، وهذا ما أوجب على الدول أن تجد حلا للقضاء عليها وتفعيل مختلف الأجهزة لمكافحتها.

وهكذا ومن خلال ما سبق تبين لنا أن المشرع المغربي لازال في بداية مشواره لقمع هذا النوع من الجرائم وأنه يعمل جاهداً للاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال من خلال مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال،بالإضافة إلى أن الآليات المتبعة للحد من الجرائم الاقتصادية والمالية غير كافية ولا تفي بالغرض، وهذا ما يظهر من خلال انتشار هذه الجرائم، لذلك فالحل الوحيد في نظرنا للقضاء على هذا النوع من الجرائم هو تكثيف التعاون على الصعيد الدولي، بغية اتخاذ تدابير لمواجهة هذه الظاهرة العالمية، وإنشاء قضاء ومحاكم اقتصادية متخصصة للنظر في هذا النوع من الجرائم وعلى المشرع المغربي أن يعمل على مراجعة مجموعة القانون الجنائي لجمع شتات النصوص المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمالية بمفهومها الواسع.

المراجع والمصادر

المراجع بالعربية

- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.

- د.أحمد أنور محمد، ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.

- خلف بن سليمان بن صالح النمري، "الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة أم القرى، مؤسسة الشباب، الجامعة، 1999.

- رفيق محمد سلام، "الحماية الجنائية للمال العام"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1414هـ / 1994م.

- عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، منشأة المعارف، مطبعة المدني، القاهرة 1976م.

- فخري عبد الرزاق الحديثي، ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.

- سلوى علي سليمان، "السياسة الاقتصادية"، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973م.

- **سهير لطفي، "قوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة"، الجزء الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة،القاهرة،1994.**

- موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة"، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م.

- مصطفى العوجي، "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية"، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، بيروت، 1992.

المقالات

- إدريس بلمحجوب، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة" سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع 2012.

- إدريس حوات، مخاطر الجرائم المالية وآثارها على الاقتصاد وبرامج التنمية، السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، أيام 9 و10 و11 دجنبر، 2004، بمكناس، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3، 2004.

- **خلف بن سليمان بن صالح النمري، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مجلة القانون المغربي، العدد 13، مارس 2009.**

- حاتم القرنشاوي، المقدمة وفكرة البرنامج، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الحادي عشر مطبعة فضالة المحمدية المغرب يناير 1981 .

-سيد شوربجي عبد المولى،"مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1428هـ / 2006م.

- عبد العزيز بن صقر الغامدي، "الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها"، الندوة العلمية الحادية والأربعون- أكاديمية الغامدي، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ/1998م.

- عبد العزيز التويبت، الجزاءات في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور ضمن سلسلة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصا

- **فؤاد معلال " ضوابط المنافسة وفق أحكام القانون التجاري المغربي الجديد "مقال منشور بمجلة القانون و الاقتصاد، العدد19،منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس2002.**

- فخري عبد الرزاق الحديثي، "قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية"، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 1981م.

- محمد السفريوي، " الجرائم المالية مفهومها من خلال قرارات المجلس الأعلى- الندوة الجهوية السابعة، دار الطالبة، وجدة، 31 ماي – فاتح يوليوز 2007.

الرسائل و الأطروحات

- أحمد حليبة، "التهرب الضـــريبي وانعكاســـاته على التنمية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط- أكدال، 2007- 2008.

-جابر الحذيفي"الحماية الجنائية لحرية الأسعار و المنافسة " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية" كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2010-2011 .

المواقع الالكترونية

الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي (الاثنين 8 أكتوبر 2012) / 2012/10

www.droitpp.blogs pot.com

إيهاب الروسان (خصائص الجريمة الاقتصادية) وارد في الموقع الالكتروني :

Reveus .Univ-Dvargla.dz

المراجع بالفرنسية

- Léanté (j) : Les infractions économiques, 5ème journées juridiques Franco-yougoslave, paris nancy , strasbourng 23-28 mai 1960publié en journées juridiques de la société de législations comparé, éd Cujas 1960.